بل استصحاب الماضي فيه اي الماضي في الحاضر والثبوت في الماضي مقلوب اي والاستصحاب
مقلوب كان يقال في المكيال الموجود الآن كان على عهده صلى الله عليه وسلم
بالاستصحاب الحال على الماضي وقد يقال فيه اي في الاستصحاب المقلوب لتحقيق
الاستدلال به لو لم يكن الثابت اليوم ثابتا أمس لكان غير ثابت أمس
اذ لا واسطة بين الثبوت وعدمه فيقتضي استصحاب أمس الخالي عن
الثبوت فيه انه الآن غير ثابت وليس كذلك لانه مفروض الثبوت الآن
فدل ذلك على انه ثابت أمس ايضا ويوجد في بعض النسخ بدل انه الآن وهو
مفسد وليس في نسخة المصنف مسألة لا يطالب النافي للشيء بالدليل
على انتفائه ان ادعى علما ضروريا بانتفائه لانه لعدم الحاجة في دعواه
والضروري لا يشتبه حتى لا يطالب الدليل عليه فيشكك فيه والا بان ادعى علما
ضروريا بان ادعى علما نظريا او ظنا بانتفائه فيطالب به اي بالدليل على انتفائه
على الاصح لان المعلوم بالنظر او المظنون قد يشتبه فيطلب دليله فيتشكك
فيه ويجب الاخذ باقل المقول وقد مر في الاجماع حيث قيل فيه وان التمسك
باقل ما قيل حق وهل يجب الاخذ بالاخف في شيء لقوله تعالى يريد الله بكم
اليسر او بالاثقل فيه لانه اكثر ثوابا واحوط او لا يجب شيء منهما بل يجوز كل
منهما لان الاصل عدم الوجوب هذه اقوال ارجحها الثالث مسألة اختلفوا
اي العلماء هل كان صلى الله عليه وسلم متعبدا فيتبع اي مكلفا ضبطه المصنف
اي مكلفا قبل النبوة بشرع فمنهم من نفى ذلك ومنهم من اثبته واختلف المثبت
في تعيين ذلك الشرع فعين بعض منتسب اليه فقيل هو نوح وقيل ابراهيم
وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ما ثبت انه شرع بلا تعيين نبي هذه
اقوال مرجعها التاريخ والمختار الوقف تأصيلا اي في اصل التعبد وتفصيلا
والمنع اي ونفي بعدها على الاثبات من تعيين قول من اقواله والمختار بعد النبوة
المنع من تعبده بشرع من قبله لان له شرعا يخصه وقيل نعم بما لم ينسخ من
شرع من قبله استصحابا لتعبده به قبل النبوة مسألة حكم المنافع والمضار
قبل الشرع اي البعثة في اوائل الكتاب حيث قيل لا حكم قبل الشرع بل

الامر موقوف الى وروده والصحيح ان اصل المضار التحريم والمنافع
الحل قال تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا حيث ذكره في معرض الامتنان ولا يمتن
الا بالجائز وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه وغيره لا ضرر ولا ضرار
اي في ديننا اي لا يجوز ذلك قال الشيخ الاسلام والد المصنف الا اموالنا فانها من
المنافع والظاهر ان الاصل فيها التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم
واموالكم واعراضكم عليكم حرام رواه الشيخان فيخص به عموم الآية السابقة
ونحوها وقد تكلمت عن هذا في حاشية ومقابل الصحيح الحل وقيل الاصل في الاشياء
التحريم وقيل الاصل في الاشياء الاباحة مسألة الاستحسان قال به
ابو حنيفة وانكره الباقون من العلماء منهم الحنابلة خلافا لقول ابن الحاجب
قال به الحنفية والحنابلة وفسر بدليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر
عنه عبارته ورد بانه اي الدليل المذكور ان تحقق عند المجتهد فمعتبر
ولا يضر قصور عبارته عنه قطعا وان لم يتحقق عنده فمردود قطعا وفسر ايضا
بعدول عن قياس الى قياس اقوى ولا خلاف فيه بهذا المعنى فانه اقوى
القياسين مقدم على الآخر قطعا او بعدول عن الدليل الى العادة
للمصلحة كدخول الحمام من غير تعيين زمن المكث وقدر الماء والاجرة فانه
معتاد على خلاف الدليل للمصلحة وكذا شرب الماء من السقاء بغير تعيين
اجرة ورد بانه ان ثبت انها اي العادة حق لجريانها في زمنه صلى الله عليه
وسلم او بعده من غير انكار منه ولا من الائمة فقد قام دليلها من السنة او الا
جماع فيعمل بها قطعا والا اي وان لم تثبت حقيتها ردت قطعا فلم يتحقق معنى
للاستحسان مما ذكر يصلح محلا للنزاع فان تحقق استحسان مختلف فيه
فمن قال به فقد شرع بتشديد الراء كما قال الشافعي رضي الله عنه
من استحسن فقد شرع اي وضع شرعا من قبل نفسه والقبول بذلك
اما استحسان الشافعي التحليف على المصحف والحط في الكتابة
لبعض من عوضها ونحوهما كاستحسانه في المتعة ثلاثين درهما فليس
منه اي ليس من الاستحسان المختلف فيه ان تحقق وانما هو ذلك لما خفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1